

## 33 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|الحج|باب

### المواقيت|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله - 00:00:22

كتاب الحج الحج هو اخر اركان الاسلام فان اركان الاسلام كما هو معلوم خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitan الزكاة صوم رمضان - 00:00:43

حج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا. فاما الركن الاول وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا واجب من اول ما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بل هو واجب - 00:01:07

من اول ما خلق الله الخليقة ما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وهو الذي دعت اليه الرسل ونزلت به الكتب فارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. فالتوحيد وهو الركن - 00:01:30

هذا واجب منذ خلق الله الخلق الى ان تقوم الساعة واول ما تدعونا الرسل اليه ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه من اول ما بعثه الله وهو يقول للناس قولوا لا اله - 00:01:53

الا الله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واما الصلاة فانها قرضا على المسلمين قبل الهجرة بقليل ليلة المعراج لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم عرج به الى السماء - 00:02:13  
فرضت عليه الصلاة ليلة المعراج فرضت عليه في السماء. صلاها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة قبل الهجرة واما بقية الاركان الزكاة والصيام والحج ففرضت بعد الهجرة. الصيام فرض الصيام والزكاة فرض في السنة الثانية من الهجرة. واما الحج فانه تأخرت - 00:02:42

فرضيته الى السنة الى السنة التاسعة من الهجرة وقيل قبل ذلك ولكن المشهور انه فرض بالسنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة وحج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة - 00:03:07

هي حجة الوداع في السنة العاشرة وتوفي بعدها صلى الله عليه وسلم بقليل وانزل الله عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام دينا. نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة - 00:03:27  
اليوم التاسع من ذي الحجة. الحج هو اخر اركان الاسلام ارضية والحج في اللغة هوقصد. تقول حججت الشيء اذا قصدته او حججت اليه اذا قصدته. والمراد به شرعا قصد البيت - 00:03:48

حرام لاداء المناسك قصد البيت الحرام لاداء المناسك التي شرعها الله سبحانه وتعالى. في وقت مخصوص فهو قصد مخصوص في وقت مخصوص لاعمال مخصوصة هذا هو الحج والحج فيه فضل عظيم - 00:04:07  
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرث ولم رجع كيوم ولدته امه. والحج لما كان يحتاج - 00:04:30

الى سفر يحتاج الى مؤونة يحتاج الى قوة بدنية فرضه الله على المسلم مرة واحدة بالعمر لعلى المستطيع. واما الذي لا يستطيع

فليس عليه شيء. ولله على الناس حج البيت - 00:04:47

من استطاع اليه سبيلا. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اكل عام؟ سكت صلى الله عليه وسلم ثم لما تكرر السؤال قال لو قلت نعم  
لوجبت ولما استطعتم. الحج مرة واحدة - 00:05:05

فمن زاد فهو تطوع وهذا من تيسير الله على عباده انه لم يوجبه الا مرة واحدة في العمر. ولم يوجبه الا على المستطيع في ما له. فلا  
يجب الا على المستطيع ماليا - 00:05:23

واما اذا كان يستطيع ماليا ولا يستطيع بدنيا فان كان يرجى زوال عذره فانه ينتظر حتى يزول العذر ويحج اما اذا كان لا يرجى زوال  
عذره ولا يتصور انه يحج بنفسه - 00:05:39

فانه يوكل او ينوب من يحج عنه فقد لا يتلقى له المباشرة ولكنه يستطيعه ماليا فهذا ينوب من يحج عنه. وان كان ينتظر انه يزول  
عذره يستطيع ماذا ينتظر حتى يستطيع ويحج - 00:05:57

لنفسه والحج عبادة عظيمة وهو نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل ولذلك يجوز ان يعطى من الزكاة ما يحج به لأن الحج من  
سبيل الله الله جل وعلا يقول وفي سبيل الله - 00:06:15

بمصالح الزكاة قال وفي سبيل الله. والحج في سبيل الله ايعطى ما يحج به من الزكاة لانه جهاد هذا هو الحج نعم باب المواقف  
المواقف جمع مواقف وهي الاماكن التي يجب على من يريد الحج او العمرة ان يحرم منها. هي الاماكن - 00:06:39

التي يجب على من يريد الحج والعمرة ان يحرم منها والا يتتجاوزها بدون احرام. فهي المواقف مأخوذة من التوقيت وهو التحديد.  
التحديد وقت كذا يعني حدده فهي الاماكن التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:06

للحرام منها لمن يريد الحج او العمرة بحيث لا يتتجاوزها الا وهو محرم هذه هي المواقف ممكانية وهناك مواقف زمانية  
للحج. قال تعالى الحج اشهر معلومات. وهذه الاشهر هي شوال - 00:07:29

ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. هذه اشهر الحج وهي المواقف الزمانية. واما المواقف المكانية فهي الاماكن التي حددها النبي صلى  
الله عليه وسلم للحرام مما يأتي بيانه في الاحاديث - 00:07:52

نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة  
واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم - 00:08:09

وقال هن لهن ولم اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة نعم  
هذه هي الاماكن التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الجهات القادمة للحج وهي مواقف - 00:08:31

على على طرق هذه البلاد على طرق هذه البلاد. كل بلد له طريق له مواقف يحرم منه هذا من تيسير الله عز وجل حيث لم يحصرهم  
في مكان واحد يحرمون منه - 00:08:56

بل عدد المواقف للجهات من باب التيسير على المسلمين وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه يوم يحدد  
هذه المواقف وهذه البلاد لم يسلم اهل مصر ما اسلموه واهل الشام واهل العراق ما اسلموه فحدد لهم صلى الله عليه وسلم ذلك  
لان الله اطلعه على - 00:09:14

انهم سيسلمون ويحجون حدد لهم ذلك عليه الصلاة والسلام وفي حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد لاهل  
المدينة ذا الحليفة وهذا بعد المواقف عن مكة - 00:09:42

بعد المواقف عن مكة وهو الوادي المعروف بوادي العقيق. وسمي ذا الحليفة تصغير حلقة وهي شجرة الحلف يصغر على  
حلقة وكان فيه شجرة حلفا سمي ذا الحليفة اي ذا الشجرة - 00:10:01

ولهذا يسمون المسجد الذي في هذا الوادي يسمونه مسجد الشجرة لانه كان في موضعه شجرة تسمى الحلبيفة. ويقال له ابيار  
علي. ولا نعلم لهذه التسمية سببا تسميتها بابيار علي لا نعلم - 00:10:23

له سببا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه ان انهم انهم يزعمون ويظنون ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيه ولم يثبت ذلك ان عليا قاتل الجن فتسميتها بابيار علي - [00:10:43](#)

لا يدرى ما سببه ولكن المعروف انه ذو الخليفة وهو قريب من المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم خرج وصلى العصر في ذي الخليفة. هذا دليل على انه قريب - [00:11:01](#)

وهو قريب من المدينة هذا ذو الخليفة والثاء موضع الثاني لاهل الشام واهل مصر واهل المغرب الجحفة وهي قرية على مرحلتين من مكة. على طريق الشام اذا سميت بالجحفة لأن السبيل اجتھفها وتسمى مھیعة - [00:11:19](#)

او مھیعة ولأهل اليمن يلملم اهل اليمن الذين يأتون من جنوب مكة لهم يلملم او الملم بالهمز ويسمى بالسعادة وقد اختلف هل هو جبل او بير او وادي او بلد - [00:11:40](#)

الله اعلم انما هو اسم موضع اسم موضع معروف يعرف يلملم او الملم او السعادة المیقات اهل اليمن وهو ايضا على مرحلتين من من طريق الجنوب ولأهل نجد اهل المشرق - [00:12:04](#)

أهل المشرق اهل نجد واهل آفارس واهل العراق واهل اهل فارس ومن جاء عن طريق المشرق يحرمون من قرن المنازل قرن المنازل وهو المعروف الممتد هذا قرن المنازل. هذه المواقیت الاربعة الثابتة في هذا الحديث. في حديث ابن عمر الاتي. وهناك - [00:12:20](#)

میقات الخامس لاهل العراق وهو ذات عرق وهو ذات عرق هذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه حدده كما في البخاري لاهل العراق. وجاء ايضا في البخاري او في مسلم ان - [00:12:47](#)

أهل العراق جاءوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنین انا ذاك ان ان قرن المنازل جور عن طريقنا يعني بعيد عن طريقنا يصعب عليهم انهم يذهبون الى قرن المنازل فعمر رضي الله عنه - [00:13:11](#)

حدد لهم ذات عرق لانها على طريقهم وهي تحاذی السیل. قال انظروا حذوها من طريقكم فذات عرق تحاذی السیل فكيف حددها عمر مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حددها قالوا لان عمر لم يبلغه الحديث - [00:13:31](#)

فاجتهد فوافق اجتهد الوحي وعمر رضي الله عنه له موافقات غير هذی كان يجتهد ويوافق اجتهد الوحي رضي الله عنه فعلی كل حال ذات عرق ثبت انها میقات لاهل العراق ولأهل القصيم ومن جاء عن طريقهم لو كانوا يأتون على الرکایب على - [00:13:50](#)

كانوا يحرمون من ذات عرق يسمى بربع الظریبة او ذات عرق هذه هي المواقیت ثم قال صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقیت فهن لهن اي هذه المواقیت لهذه الجهات - [00:14:15](#)

او لهذه البلاد ولمن اتى عليهم من غير اهلن. من اتى على میقات من هذه المواقیت وهو يريد الحج والعمرۃ فانه يحرم منه ولو لم يكن من اهل تلك الجهة - [00:14:33](#)

فلو جاء المدینی مثلا عن طريق اهل الرياض عن طريق نجد يحرم من من آقرن المنازل يحرم من قرن المنازل لأن حکمه صار حکم اهل نجد. ولو جاء النجدي عن طريق المدینة - [00:14:50](#)

فانه يحرم من ذو الخليفة لأن حکمه صار حکم للمدینة وهكذا هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن. اذا جاء اهل الشام واهل مصر واهل المغرب على المدینة فانهم يحرمون من ذي الخليفة. ولا يحرمون من الجحفة - [00:15:10](#)

مع ان الجحفة هي میقاتهم الاصلی لكن لما جاءوا عن طريق المدینة اخذوا حکم اهل المدینة. يلزمهم الاحرام من میقات اهل المدینة نعم وهو ذي الخليفة هن لهن ولمن اتى عليهم - [00:15:30](#)

من غير اهلن سواء مر بها ماشيا على دابة او على سيارة او على رجلیه فانه يحرم او مر بها عن طريق الجو والطائرات اليوم فانه يحرم اذا حاذها - [00:15:45](#)

ان من الجو او حاذها من طريق البحر في في المراكب والبواخر اذا حاذ میقاتا من هذه المواقیت وهو في البحر يحرم من معاذاته

برا او بحرا او جوا ولا يتعداها بدون احرام. ويغلط الان من يفتى بان من يأتي بالطائرة - [00:16:04](#)

يحرم من من جده غلط لانه اذا جاء بالطائرة اخترق احد هذه المواقت لابد انه يمر على ميقات وهو في الطائرة او محاذيا له لابد يمر من فوقه او يمر محاذيا له يمينا او شمالا فيخترق المواقت ويروح لجدة لا ما يجوز. قال صلي الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتي - [00:16:28](#)

عليهن واذا جاء بالطائرة اتي على الميقات حاذاه فيحرم من الميقات الذي يمر عليه جوا. واما انه الاحرام الى ان يصل الى جدة هذا مخالف لنص الرسول صلي الله عليه وسلم - [00:16:53](#)

جدة ليست ميقات الا لاهلها ولمن نوى الحج او العمرة منها اما من جاء ناويا للحج او العمرة ويمر بالمواقت فانه يلزمته الاحرام على كل حال ولهذا قال من اراد الحج والعمرة فلا يحل لمسلم يريد الحج - [00:17:10](#)

او يريد العمرة ويمر على ميقات من هذه المواقت الا ويحرم منه ولا يتعداها من دون احرام فان احرام من دونه صح احرامه مع الاثم ويكون عليه فدية لانه ترك واجبا - [00:17:31](#)

من واجبات الحج او العمرة ومن ترك واجبا فعليه دم. ودل قوله من اراد الحج او العمرة على ان الذي يمر على هذه المواقت ذاهبا الى مكة وهو لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمته الاحرام لانه لا يريد حج ولا عمرة راح يبغي يجيب - [00:17:49](#)

تجارة او سلع او رايح من مهمة يبغي يدخل مكة وهو لا يريد حج ولا عمرة ما يلزمته الاحرام لان الرسول صلي الله عليه وسلم قال من اراد او العمرة - [00:18:10](#)

ثم قال صلي الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك ميقاته من اهله او من حيث انشأ من حيث نوى فالذين منازلهم بين مكة والمواقت يحرمون من منازلهم من ديارهم من بلادهم مثل اهل - [00:18:22](#)

واهل الشرائع واهل وهل البلاد اللي دون المواقت بين المواقت وبين مكة مواقيthem بلدانهم ولا يكلفون انهم يذهبون للمواقت يحرمون من بلدتهم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. وكذلك لو تعددت الميقات فهو لا يريد حجا ولا عمرة - [00:18:40](#)

ثم بدا له ان يعتمر او يحج بعد ما تعددت الميقات ما نقول له ارجع للميقات نقول احرام من المكان الذين نويت منه من حيث انشأ. احرام من المكان الذي نويت منه ولا يرجع - [00:19:08](#)

الميقات هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. فمن حيث انشأ قال صلي الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة. اهل مكة ميقاتهم مكة. يحرمون منها بالحج. يحرمون منها بالحج - [00:19:24](#)

فاما نوى المكي او من هو في مكة ولو لم يكن من اهل مكة نوى الحج فانه يحرم بالحج من مكة الا العمرة فان العمرة لا يجوز الاحرام بها من مكة بل لا بد ان تكون من الحل. لان عائشة رضي الله عنها لما ارادت العمرة بعد الحج امرها النبي - [00:19:38](#)

صلي الله عليه وسلم ان تخرج مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ان تحرم من التنعيم والتنعيم ادنى الحلم ادنى حدود الحرم فإذا اراد المكي او النازل في مكة من الافق اراد عمرة - [00:19:58](#)

فانه يخرج ويحرم من الحل من التنعيم من الجعرانة من الحديبية من اي جهة خارج الحرم ولا يحرم بالعمرة من مكة لماذا قالوا والله اعلم لان لان النسلك لابد ان يجمع فيه بين الحل والحرم. لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم - [00:20:17](#)

فال حاج سيخرج الى الحل سيخرج الى عرفة سيخرج الى عرفة. فيجتمع له الحل والحرام اما العمرة فكل مناسكها في مكة الطواف والسعى والتقصير كل مناسكها في مكة ولا يخرج منها - [00:20:45](#)

بشيء منها الى الحل. فلذلك امر بان يخرج ويحرم من الحل ليجمع بين حل وحرم في النسلك هذا وجه الحكمة والله اعلم فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى فيه تحديد المواقت التي يحرم منها اهل الافق. او انه يلزمهم الاحرام اذا مروا بها. ولا يجوز لهم ان - [00:21:03](#)

يتعدوها على اي حال كانوا الا وهم محرومون. المسألة الثانية فيه دليل على ان من اتي على ميقات غير ميقاته وهو يريد الحج او العمرة انه يحرم من ذلك الميقات الذي مر به - [00:21:29](#)

ولو لم يكن ميقاته الاصلي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان من لا يريد الحج او العمرة فانه لا يلزمها الاحرام عند المرور بالمواقيت. المسألة الخامسة فيه دليل على ان من كان منزله دون - 00:21:49  
ما يلي مكة او انه نوى تعدى المواقيت نوى النسك انه يحرم من مكانه من حيث انشأه ولا يلزمها الرجوع الى المواقيت. نعم.  
احسن الله اليك. عن عبد الله ابن - 00:22:15

بني عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام والجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:33  
ويهل اهل اليمن من يلملم نعم هذا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم مثل حديث ابن عباس الا انه لم يبلغه الا انه لم يروي ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد يلملم لاهل اليمن. لم يسمع هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما بلغه - 00:22:55  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد وهذا من دقتهم في الرواية وتحريهم. فالمواقيت التي سمعها من الرسول صلى الله عليه وسلم والذي لم يسمعه قال بلغني ولم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:21  
ولكن حديث ابن عباس فيه صراحة ان الرسول حدد لاهل اليمن يلملم نعم تابوا بباب ما يلبس المحرم من الثياب نعم ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبسه لان المحرم يتغير حاله اذا احرم تغير حاله - 00:23:38  
من حال الى حال وذلك في الملابس وفي الطيب وفي غير ذلك من محظورات الاحرام وتجنب النساء تجنب حلق الشعر وغير ذلك ولذلك يسمى الاحرام الدخول في النسك يسمى بالاحرام لانه يحرم عليه اشياء كانت مباحة له قبل الاحرام - 00:24:06

لانه لما نوى الاحرام حرمت عليه اشياء كانت مباحة له قبل الاحرام يباح له ان يحلق رأسه يباح له ان يلبس الثياب  
يباح له ان يجامع اهله. فاذا احرم حرمت عليه هذه الاشياء - 00:24:40  
فلذلك سمي بالاحرام مثل ما سميت التكبيرة الاولى في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه اذا كبر حرمت عليه اشياء كانت مباحة له قبل ان يكبر التكبيرة تحرم عليه اشياء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:25:07  
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تكبيرة الاحرام كذلك الصائم الصائم كان مباحا له الاكل والشرب والجماع فاذا نوى الصيام حرمت  
عليه هذه الاشياء حرمت عليه هذه الاشياء بالصيام. فالاحرام هو نية الدخول بالنسك. وسمي احراما لانه يحرم على - 00:25:32  
اشياء كانت مباحة له. من ذلك الملابس فالمحرم يلبس ملابس خاصة يلبس ملابس خاصة تسمى ملابس الاحرام تحرم عليه ملابس  
اخري ولذلك سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يلبسه المحرم يعني وما لا يلبسه. نعم - 00:26:03  
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا  
السر翱يات ولا البرانس وللخفاف الا احد لا يجد نعلين - 00:26:30

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس نعم النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
وهو في المدينة سئل وهو في المدينة عما يلبسه المحرم فالجواب جاء على غير السؤال - 00:26:53  
السؤال ما يلبسه المحرم؟ الجواب جاء عما لا يلبسه المحرم. لانه كان يجب على السائل ان يسأل عما لا يلبس المحرم لان ما لا يلبسه  
محصور. اما ما يلبسه فهو غير محصور الملابس غير محصورة - 00:27:15  
واما ما لا يلبسه المحرم فهو محصور للسائل اما ما يسأل عن عنه النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بغير اللفظ الذي سأله به يسمون  
هذا من باب اسلوب الحكيم - 00:27:35

وهو ان يكون الجواب بغير صيغة السؤال لانه كان ينبغي للسائل ان يسأل عن كذا وهذا كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي  
مواقيت للناس والحج هم ما سألا عن - 00:27:52  
عن حكمها الشرعي وانما سألا عن حقيقة الاهلة لماذا تبدو؟ يbedo القمر ضعيفا ثم يكبر ثم يصغر حتى يتناهى وعاد كالعرجون القديم  
فالله اجابهم بغير ما سأله اجابهم عن فوائد الاهلة ولم - 00:28:12

عن حقيقة الاهلة لانه كان ينبغي لهم ان يسألوا عن فوائدتها ولا يسأل عن حقيقته لانه ليس لهم فائدة في السؤال عن حقيقة الاهلة وانما الفائدة في الحكمة من الاهلة لماذا؟ قال الله جل وعلا قل هي مواقيت - 00:28:33

للناس والحج فاجابهم بغير ما سألوها. كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس المحرم اظن هذا مفهوم وهذا ما يسمونه باسلوب الحكيم قال لا يلبس القمص والقميص هو التوب. مخيط لجميع البدن - 00:28:56

الثوب المخيط لجميع البدن لا يلبسه المحرم ولا يلبس العمامي وهي ما يكون على الراس ما يكون على الراس مما يدار على الراس من العمامي وكل ما يغطي الراس سواء كان منسوجا او ملفوفا على الرأس - 00:29:18

العمامة تلف على الرأس وكذلك ما في حكمه من الطاقية او القنسوة او كل ما يلبس على الراس مخيطا او غير مخيط فرأس المحرم يبقى مكسوفا طولت طيلة ما هو محرم يبقى مكسوف الراس لا يغطيه بملاصق لا يغطيه بالملاصق اما انه - 00:29:38

يستظل بالمحمل او بالسيارة او بالشجرة او بالخيمة او بالساقي فلا بأس بذلك لأن هذا غير ملاصق هذا غير ملاصق النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه وهو محرم وهو يرمي الجمرة - 00:30:06

ونزل صلى الله عليه وسلم بالخيمة وهو محرم لما ضربت له بنمرة الاستغلال بشيء غير الملاصق لا بأس به. اما ان يطبع شيئا ملاصقا على رأسه ويغطيه به فهذا محظور على المحرم - 00:30:24

سواء كان عمامة او غير عمامة فالنص على العمامة يقارب عليه كل ما يغطي الرأس من غير العمامة ولا يلبس السراويلات السراويلات هو ما يكون على اسفل البدن. من السرة وما تابع - 00:30:44

السراويلات مفرد لا تحسبيه جمع مفرد هو مفرد سراويلات المفرد ولا يلبس السراويلات لانه مخيط فقوله لا ولا العمامة ولا السراويلات ولا يلبس القمص هذا نهي عن لبس المخيط سواء كان لكل البدن او لبعضه - 00:31:05

السروال او السراويلات هذا لبعض البدن والعمامة لبعض البدن. اما الثوب والقميص فهو لجميع البدن فالمخيط لا يلبسه المحرم سواء كان على العضو او على بعض البدن او على البدن كله - 00:31:28

يتجنب المخيط سواء كان جزئيا او كاملا على البدن ولا يلبس الخفاف على الرجلين الا اذا لم يجد النعلين اذا لم يجد النعلين يلبس الخفاف لانه لا يستطيع ان يمشي على الشوك وعلى الحصى وعلى الرمظي يحتاج الى - 00:31:46

الى شيء يقي به رجليه والاصل انه يلبس النعلين هذا الاصل في المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين. هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. ولما خطب صلى الله عليه وسلم في عرفة - 00:32:12

قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما فيكون هذا الحديث ناسخا للحديث الاول الذي امر بقطع الخفين يلبسهما بدون قطع هذا هو الصحيح فيكون الحديث الثاني ناسخا لل الاول - 00:32:32

ولان قطع الخفين فيه افساد واتفاق للعمال. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير اباح لبس الخفين عند اجا من غير قطع ثم قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران - 00:32:53

الورس والزعفران نوعان من النبات طيب الرائحة يصبح بهما الثياب تصبغ بهما الثياب. فالمحرم لا يلبس المزعفر ولا المعصفر لما فيه من رائحة الطيب فهذا دليل على ان المحرم يتتجنب - 00:33:11

الطيب قيل ما هو محرم نعم الحديث احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القمص - 00:33:34

ولا العمامي ولا السراويلات؟ اي نعم. ولا البرانس؟ ولا البرانس هو ثوب رأسه منه ثوب رأسه منه يعني غطاء للرأس وثوب او ثوب فيه رأسه معروف الان يلبس الان عند المغاربة وغيره. نعم هذا البرانس. نعم - 00:33:56

ولا الخفاف نعم. الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس لما فيه من رائحة الطيب وقيل لان الرجل ينهى عن لبس المزعفر والمعصفر مطلقا حتى ولو كان غير محرم يكره لبس المزافر والمعصفر وفي - 00:34:19

احرام اشد لان فيه رائحة طيب. نعم. وللبخاري ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. اما المرأة هذا كله في الرجل اما المرأة فهي اخف تلبس الثياب على عادتها مخيطه هذى انواعها تلبس الثياب بانواعها وليس للحرام المرأة ثياب خاصة - 00:34:48

تحرم في ثيابها العادي لا انها تتتجنب شيئاً فقط النقاب على الوجه والقفازين على اليدين والقفازان هما شراريب اليدين. واما انها تلبس الشراب على الرجالين. او الثياب او سائر الاغطية - 00:35:15

فلا مانع من ذلك لان المرأة عورة بحاجة الى الستر فهي تلبس ما شاءت من الثياب وانما تتتجنب النقاب والنقاب هو ما يعطى به الوجه ويكون فيه فتحة للعينين هذا هو النقاب منقوب يعني مخروط للعينين - 00:35:35

ومثله البرقع مثله البرقع فتتجنب النقاب على وجهها والبرقع وتغطي وجهها بغير النقاب عن الرجال لان المرأة يحرم عليها كشف وجهها عند الرجال سواء كانت محرمة او غير مسلمة لكن المحرمة لا تغطيه بالنقاب - 00:35:57

والبرقع وتغطيه بالخمار قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مر بنا الرجال سدل احدانا خمارها من على رأسها على وجهها فاذا جاؤونا كشفنا - 00:36:20

فليس المحظور تغطية وجه المرأة كما يظن بعض الناس. وانما المحظور تغطيته بالنقاب او بالبرقع فقط وليس المحظور تغطية كفيها وهي محرمة. بل يجب عليها تغطية كفيها عن الرجال وانما المحظور ان تغطيهما - 00:36:41

بالشراريب والقفازين فقط. تغطيهما بالثوب بالعباءة بالجلال ما يخالف. يجب عليها ذلك. نعم. احسن الله اليك عن عبد الله ابن عباس الحكمة والله اعلم في كون الرجل يتجرد من المحيط - 00:37:03

ويلبس الازار والردا الحكمة والله اعلم ان الانسان يتخفف من هذه الدنيا وزينتها يتخفف من هذه الدنيا وزينتها ويقتصر على ازار وردا وفيه تذكرة بالموت والاكفان وفيه تسوية بين الناس الملوك والتجار والقراء والصالحين كلهم - 00:37:21

في زي واحد بازار وردا فقط فهذا فيه عدل من الله سبحانه وتعالى بين خلقه وفيه تواضع فانت لا تعرف اذا رأيت المحرمين ما تعرف الغني من الفقير ولا الصعلوك من الملك ولا العالم من الجاهل ولا كلهم سوا كلهم سوى بزي واحد. وفيه ايضا - 00:37:52

توحيد المسلمين توحيد للقلوب تواضع لله عز وجل خروج عن ملذات الدنيا واقبال على الله جل وعلا. ما هو محل تباكي. وانما هو محل عبادة وخضوع وذل لله جل وعلا يستوي فيه الغني والفقير والملك والصعلوك. كلهم يستوون في زي واحد - 00:38:16

لا تميز بينهم بشيء. نعم احسن الله اليك. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعليين فليلبس خفين - 00:38:45

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل يعني للمحرم نعم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في عرفات في حجة الوداع وهو واقف بعرفة من لم يجد ازارا من لم يجد نعليين فليلبس الخفين - 00:39:04

وان لم يجد هذا مثل خطبته في المدينة من لم يجد نعليين فليلبس الخفين. لكنه في المدينة قال ولقطعهما اسفل من الكعبين وفي عرفة اطلق صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بقطعهما - 00:39:25

فيكون هذا الحديث ناسخا في الحديث الاول وانه لا يقطع الخفاف يلبسهما على شكلهما. ومن لم يجد الازار الذي يجعله على اسفل بدنها يلبس السراويل وهي مخيطه لاجل الضرورة يلبس السراويل على عورته واسفل بدنها الى ان يجد الازار ثم يخلع السراويل ويلبس الازار - 00:39:41

نعم واما الربا فلا حاجة ان الانسان لو ان الانسان يلف يلف ثوبه عليه او عباءته عليه من غير ان يدخل يده باكمامها او يأخذ ردا او يأخذ آآآ بشت - 00:40:08

او اي شيء يلفه او كمبيل يلف عليه ما يخالف ما في بأس الرداء امره سهل يرتدي باي شيء لكن لا على شكل اللبس وانما يطرحه على كتفيه طرحه ويرد الطرفيه على عليه. نعم - 00:40:25

احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان تلبية وحتى لو بقي بدون رداء ما في بأس لو بقي بدون رداء ما في بأس.

نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:40:44

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها - 00:41:01

لبيك لبيك وسعديك. والخير بين يديك والخير بيديك لبيك والرغباوي اليك والعمل. الاحرام هو نية الدخول بالنسك فاذا نوى الدخول في النسك قد احرم. والتلبية سنة ليست شرطا ولا واجبا وانما هي سنة وهي شعار المحرم - 00:41:19

فاذا نوى الدخول في النسك يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك ويكرر ذلك والرجل يرفع صوته بالتلبية والمرأة - 00:41:41

تلبي بقدر ما تسمع نفسها فلا ترفع صوتها. والتلبية الاجابة تلبية معناها الاجابة تقول لبى اذا اجاب لبى اذا اجاب قوله لبيك تثنية لبى تثنية لبى اي لبيك اجابة بعد اجابة. تكبير للاجابة. ومن هو يخاطب - 00:41:59

لبيك لبيك يخاطب الله جل وعلا ايانا جئت مجيئا لدعوك حاجا لبيتك وقيل انه يخاطب الخليل عليه السلام لما قال له الله جل وعلا وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر - 00:42:27

يأتين من كل فج عميق ثم نادي الخليل عليه السلام فقال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته الحرام فحجوا. فكل من جاء يلبي الى ان تقوم الساعة فهو اجابة لهذا النداء - 00:42:50

ولهذا الاذان الذي اذن به الخليل عليه الصلاة والسلام بامر الله وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا. يأتوك هذه الاجابة فكل من جاء واحرم فقد اجاب هذا النداء الى ان تقوم الساعة - 00:43:09

وفي رواية ان ابراهيم عليه السلام قال لربه يا ربى وما يبلغ صوتي؟ فقال الله له اذن وعلي الذم وعلى البلاغ. بلغ هذا الصوت جميع ارجاء الارض حتى من في اصlab الرجال وارحام النساء - 00:43:30

الى ان تقوم الساعة كلهم يلبون هذا النداء لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. فالتلبية هي شعار المحرم يرددتها ويرفع بها صوته الى ان يشرع في الطواف. من حين ينوي الاحرام الى ان يشرع في الطواف. ثم اذا شرع - 00:43:54

في الطواف لطواف العمرة اذا شرع في طواف العمرة قطع التلبية نعم قال وكان عبد الله ابن عمر وفيه انه لا بأس ان يزيد الملبي ان يزيد من الاذكار ما شاء. ابن عمر كان يزيد على هذه التلبية - 00:44:16

فيقول الخير بيديك والشر ليس اليك والرغباء اليك والعمل والخير بيديك فلا بأس ان يزيد من انواع الاذكار وان كبر قال الله اكبر الله اكبر واتي بنوع بانواع من الاذكار مع التلبية فلا بأس - 00:44:37

وكان ابن عمر يفعل هذا. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:44:57

ليس معها حرمة وفي لفظ للبخاري لا تسافر يوما ولا ليلة الا مع ذي محروم. نعم. الحديث هذا ما علاقته بالحج هذا في موضوع المحرم للمرأة في السفر. علاقته واضحة ان الحج يحتاج الى سفر - 00:45:16

الحج يحتاج الى سفر والمرأة من خوطبوا بالحج فيشترط لسفرها للحج ان يكون معها محروم واذا كان هذا في الحج فغيره من باب اولى من الاسفار قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة - 00:45:37

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا ومعها ذو محروم سواء للحج او لغيره. لا يحل معناه انه حرام سفر المرأة بدون ثم قال تؤمن بالله واليوم الاخر دل على ان المؤمنة لا يحل لها ذلك - 00:45:57

وان سفرها بدون محروم يتنافي مع كمال الايمان لا نقول انها تکفر لكن يتنافي مع كمال الايمان. فاذا سافرت بدون محروم فقد فعلت محurma ينقصها. فعلت من ينقصها به ايمانها سواء للحج او لغيره - 00:46:12

ولذلك قال الفقهاء ويشترط لوجوبه يعني الحج. يشترط لوجوبه على المرأة وجود المحرم فانت ان ایست منه انابت من يحج عنها ان ایست من المحرم انابت من يحج عنها والا فانها تنتظر حتى يتيسر المحرم - 00:46:35

على كل حال ما يدرى للمرأة ان تസافر بدون محرم. وجاء في الاحاديث انواع من من من الروايات لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر الا ومع هذا هو محرم ولم يحدد وجاء في بعضها بيوم وليلة وبعضها ثلاثة ايام - [00:46:59](#)

وبعضها يومين وبعضها مسيرة يوم فدل على ان المراد مطلق السفر قريبا كان او بعيدا لا يحل لها بدون بدون محرم. فهذا يرد على هؤلاء الذين ينادون الان بحرية المرأة وان لها ان تتسافر بدون محرم وانها مثل الرجل الى اخره - [00:47:20](#)

هذا خروج على الاداب الشرعية ومعصية احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. والمرأة تحتاج الى المحرم لانها ضعيفة تحتاج الى المحرم الذي يساعدها ويدافع عنها ويحميها. واما قولهم انه تروح مع جماعة من النساء وتكتفي عن هذا غلط - [00:47:47](#) الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يريد ان يكتب في الغزو قال وخرجت امرأته حاجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك مع ان المرأة مع انها جماعة معها نساء معها - [00:48:10](#)

ومع هذا قال له ارجع فحج مع امرأتك. وهذا الحديث عام لا يحل للمرأة ان تتسافر. بدون محرم مطلقة سواء كانت مع ناس او وحدها لابد من المحرم قالوا الطيارة طيارة كانها في بيتها. يروح بها - [00:48:29](#)

يروح به ولها للمطار ويستلمها ولها الاخر في المطار الثاني قلنا اول شي هذا مخالف للحديث هذا مخالف الحديث عام في كل شيء في الطائرات وغيره ثم ايضا ما الذي يضمن ان الطائرة - [00:48:48](#)

انه تهبط في المطار اللي راحت له اما يعتري الطائرات عوارض كثيرة؟ وتغير اتجاهها اذا نزلت في مطار غير المطار اللي هي رايحة له المرأة ماذا من يستقبلها وبين تروح؟ - [00:49:03](#)

وهي ما معها محرم فهذه مغالطات في الحقيقة يجب التحذير منها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:49:20](#)

ما هي الحكمة من امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تحرم من الحل. سمعتم الجواب ان الحكمة والله اعلم من اجل ان تجمع في عمرتها بين الحل والحرام - [00:49:36](#)

لان اعمال العمارة كلها في داخل مكة طواف سعي وتقدير كله داخل مكة فامررت ان تخرج الى الحل من اجل ان تجمع في عمرتها بين الحل والحرام. نعم احسن الله اليك يقول السائل يقال ان اهل بلدة سواكن - [00:49:52](#)

المقابلة لمدينة جدة على الساحل الاخر يحرمون من جدة لانهم لا يمرون ولا ولا يحاذون ميقاتا فهل هذا صحيح وهل يقاس على هذا البلد المقابلة لجدة هذا قاله في الفقه لكن ما هو بصحيح - [00:50:11](#)

ما من احد يأتي الى مكة من اي جهة الا ويحاذني ميقاتا من المواقت لان المواقت محيطة بمكة من جميع الجهات اما ان يمروا عليها واما ان يحاذوها فلا يدخل الى مكة - [00:50:31](#)

الا وهو محرم اذا حاذ واحد من هذه المواقت برا او بحرا او جوا نعم احسن الله اليك يقول السائل يقولانا من القصيم وعندي غرظ في جدة ها؟ يقولانا من القصيم. اي نعم. يقول وعندي غرظ في جدة قد يستغرق ثلاثة ايام - [00:50:47](#)

انا اريد العمارة وطريقي يمر من ذي الحليفة من اين احرم تحرم من ذي الحليفة ان شئت تذهب الى مكة على طول وتوئي العمارة وتخرج الى جدة لاعمامك وان شئت تذهب الى جدة وانت محرم تخلص اشغالك وانت محرم ثم تنزل الى مكة وتوئي العمارة. المهم لازم من الاحرام من الميقات الذي - [00:51:09](#)

تمر به على طريقك نعم. فضيلة الشيخ احسن الله اليك يقول السائل من اين يحرم اهل جدة؟ من من بيوتهم يعني مو من بيوتهم. كل يحرم من بيته. نعم يقول وهل تسمية قرن المنازل بقرن الشعال ثابتة - [00:51:34](#)

قرن الشعال غير قرن المنازل قرن الشعال جبل عند عند منى غير قرن المنازل. نعم احسن الله اليك يقول السائل اعتمرت في رمضان ولكنني طفت وانا على غير طهارة. نعم. يقول اعتمرت في رمضان. مم - [00:51:52](#)

ولكنني طفت وانا على غير طهارة فقد انتقض وضوئي بعد الاحرام ونسبيت ولم اذكر الا بعد البدء في السعي. فماذا علي ما زلت محrama ما زلت محrama فعليك انك ترجع - [00:52:15](#)

تطوف وتسعى وتقصر تعيد معاليك ملابس الاحرام لانك الان محروم تعيد ملابس الاحرام تبادر بذلك وتذهب الى مكة وتوذبى العمرة  
لانك طفت وانت على غير طهارة. من شروط صحة الطواف طهارة. نعم - 00:52:32

احسن الله اليك يقول السائل امرأة من اهل الامارات جاءت للحج وانهت اعمال الحج وبقي طواف الوداع فنزل معها دم فذهبت  
لبلدها ثم تبين لها ان الدم النازل دم استحاضة فماذا عليها؟ اذا كان الدم اللي عليها دم استحاضة وليس دم حيض وسافرت بدون  
وداع كان عليها فدية - 00:52:50

كن عليها فدية تذبحها في مكة اما انها اذا ذهبت تذبحها وتوزعها على الفقراء او توكل واحد يذبحها في مكة ويوزعها. نعم احسن الله  
اليك يقول السائل رجل مقيم في مدينة الرياض - 00:53:18

ثم سافر الى جدة وجلس بها مدة مدة ثلاثة ايام ثم احرم من جدة بالعمرمة فهل عمرته صحيحة امرته صحيحة لكن ان كان يوم يذهب  
من الرياض ناوين العمرة فهو تجاوز الميقات واحرم من جدة يكون عليه فدية - 00:53:35

اما اذا كان يوم يروح من الرياض ما نوى عمرة ناوي يروح لجدة حوائج لكن بحاله يعتمر بعد ما وصل جده بحاله يعتمر فهذا يحرم من  
جده من المكان الذي نوى منه. نعم وليس عليه شيء. نعم. احسن الله اليك يقول السائل - 00:53:56

ما هو الضابط في عدم وجود النعلين والازار للمحرم الظابط عدم وجوده. الظابط عدم الوجود عدم الوجود. ما يحتاج تفسير هذا. اذا  
ما قدر على نعلين لا يشتري ولا وجد شي - 00:54:15

تلبس الخفين اما اذا وجد ولو بالشراء يسري. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان لدى الانسان مال؟ نعم؟ يقول اذا كان لدى  
الانسان مال لا يكفي الا للحج - 00:54:32

فهل الافضل له ان يحج امن يتصدق به للمحتاجين علما بانه حج حجة الاسلام. اذا كان هناك حاجة شديدة الصدقة افضل. الصدقة  
على المحتاجين حاجة شديدة افضل من اما اذا كان ما هناك حاجة شديدة - 00:54:48

الحج افضل نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يتغطى بالعباءة من خشي البرد او اللحاف؟ ما في بأس تغطى  
بالعباءة يتغطى بالمطرحة ويغطى والبطانية ما يخالف بس العباءة ما يدخل يديه فيها - 00:55:07

على صفة ليس وانما يطرحها عليه طرحا نعم احسن الله اليك يقول السائل في اول فترة ولا يغطي رأسه ايضا. لا يغطي رأسه. نعم  
يقول السائل في اول فترة بلوغ - 00:55:29

كنت افطر في نهار رمضان. في اوله. يقول في اول فترة بلوغي. نعم. كنت افطر في نهار رمضان وذلك بالاستمناء باليد وبالاكل و كنت  
لا احافظ على الصلاة بل اصلي بعض الاوقات - 00:55:48

واترك بعض الاوقات وقد تمتد فترة تركي للصلاه لعدة اسابيع والان تبت الى الله فماذا علي؟ وهل علي قضاء او اطعام؟ الحمد لله ما  
دام تبت الى الله توبه صحيحة فحافظ على التوبة وعلى الصلاة - 00:56:05

وليس عليك قضاء لانك حتى لو صمت وانت ما تصلي ما يجزيك الصيام ليترك الصلاة لا تصح لا يصح منه الصيام ولا ولا جمبع  
الاعمال. فما دام انك تبت الى الله وحافظت على الصلاة وعلى الصيام هذا يكفي ان شاء الله - 00:56:23

احسن الله اليك يقول السائل رجل يستحق الزكاة جمع زكاة الفطر من اصحابه ثم اخذها لنفسه ولم يخبرهم. يقول رجل يستحق  
الزكاة. نعم. جمع زكاة الفطر من اصحابه ثم اخذها لنفسه ولم يخبرهم - 00:56:40

مع العلم ان له راتب لكن لا يكفيه لنهایة الشهر وعليه دين. اذا كان اخذها منهم بنية انه يعطيها للفقراء فهو وكيل وهو وكيل ما يجوز  
له يأخذها لنفسه لانه وكيل اما اذا اعطوها اياد و قالوا عطاها من ترى انه مستحق وهو مستحق فلا بأس. نعم - 00:57:01

احسن الله اليك يقول هل العمرة واجبة باداء منفصل يقول هل العمرة واجبة باداء منفصل اذا دخلت في الحج وسقط وجوبها  
هذا ايش تقول يقول هل العمرة؟ نعم. واجبة - 00:57:26

باداء منفصل؟ نعم ياشيخ عمرة القارن تكفي عن عمرة الاسلام اذا نوى دخول العمرة بالحج قارنا فهذه عمرة تكفي عن عمرة  
الاسلام ما هو بلازم تنفصل. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 00:57:49

الذى عليه دين هل له ان يحج ام لا اذا كان عنده مال يغطي الدين والحج يحج. اما اذا كان انه يا الله يكفي الدين بيدأ بالدين اولا نعم  
احسن الله اليك يقول السائل - 00:58:09

هل لبس القفازين محرم على المرأة مطلقا محرمة او لا على المحرمة فقط اما غير المحرمة ما في مانع تلبس القفازين بل هو احسن  
تستر كفيها احسن له. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 00:58:28

كم تقدر مسافة المرحلة؟ ها؟ يقول كم تقدر مسافة المرحلة؟ المرحلة تقدر اربعين كيلو المراحلة اربعين كيلو. نعم. فضيلة الشيخ يقول  
السائل اذا حججت حجة الفرض عند رمي الجمار رجمت الحجارة - 00:58:47

جميعا مرة واحدة فماذا علي؟ يعني رمى سبع جميع رمى سبع الحصيات جميع دفعه واحدة ما يجزيه الا عن حصاة واحدة فعلى كل  
حال يجب عليه فدية بدل الرمي لانه ما رمى. لانه بهذه الصفة لم يرمي الجمرات فيكون عليه فدية لانه ترك - 00:59:09

واجبا من واجبات الحج. والواجب يجبره الفدية. نعم احسن الله اليك يقول السائل لدى خادمة حديثة اسلام وترغب في الحج فهل انا  
ملزم بالاذن لها بالحج بدون محرم واذا لم اذن لها - 00:59:29

هل اثم؟ لا تأثم بعدم الاذن لها واذا حججتم كلکم مع الاسرة وحجبت معکم هذا شيء طيب. اذا حجت الاسرة حجبت معکم هذا شيء  
طيب لان كل واحد يجلس في البيت او تحج - 00:59:52

نعم. احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم انه يجوز للمحرم ان يلبس الازار فقط فهل يصح ان يصلی وليس على عاتقه منه شيء؟  
الصحيح نعم لا بأس جمهور اهل العلم على انه لا بأس - 01:00:09

الا عند الامام احمد رحمه الله يقول لابد ان يغطي احد كتفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلی احدکم بالثوب الواحد ليس على  
عاتقه منه شيء. هذا اخذ به الامام احمد - 01:00:27

اما الجمهور فيقولون هذا من باب الكراهة لا من باب التحرير فيجوز انه يصلی وهو مكشوف الكتفين. نعم احسن الله اليك يقول  
السائل هل يجوز للرجل ان يلبس الجوارب وهو محرم - 01:00:41

لا لا يلبس الجوارب وهو يلبس النعلين واذا لم يجد النعلين يلبس الخفين هذا الذي رخص فيه النبي صلی الله عليه وسلم اما الجوارب  
لا يلبسها. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:00:57

رجل وعائلته اراد العمرة وزيارة اقاربه له في جدة ويجلس عندهم يومين ثم يعتمر متى يجب عليه الاحرام يجب عليه الاحرام من  
المiccates وهو بال الخيار يؤدي العمرة قبل يروح لجدة او يروح لجدة وهو محرم - 01:01:12

وبعدين ينزل مكة ويؤدي العمرة المهم انه يحرم من المiccates ولا يتعداه بدون احرام. نعم. احسن الله اليك يقول السائل اذا احرم  
المسلم حرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظافر هل ورد شيء عن الجلد والسن وغيرها؟ على ايش - 01:01:33

يقول اذا احرم المسلم حرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظافر هل ورد شيء عن الجلد والسن وغيرها؟ عن الجلد؟ اي نعم الجلد. ها؟  
الجلد وش هالجلد ما يأخذ الشعر سواء من راسه او من سائل جسمه ما يأخذ الشعر ولا يزيله وهو محرم - 01:01:53

من راسه او من شاربه او من اباطه او عانته او سائر جسده ما يأخذ شيء وهو محض نعم احسن الله اليك يقول السائل اما السن السن  
وش قصده من السن؟ يعني يخلع السن يحتاج الى خلعه او المنه ويحتاج الى خلعه وهو محرم - 01:02:15

ما يخالف نعم رجل يقول رجل عليه دين وهذا الدين يسدده شهريا فاعطاه احد التجار مبلغا ليقوم بسداد جزء من دينه وهذا الرجل  
بحاجة لسيارة يشتريها فهل يجوز التصرف بالزكاة - 01:02:34

وشراء سيارة بها لحاجة اليها مع ان دينه يقوم بسداده شهريا اذا كان انه يقدر على سداد دينه شهريا فلا يحل له اخذ الزكاة ما يحل  
اخذ الزكاة الا اذا كان لا يقدر - 01:02:57

على سداد دينه لانه يكون من الغارمين فاذا كان يقدر على سداد دينه بالتقسيط هذا لا تحل له الزكاة. نعم. انت تحسن الله اليك. الله  
تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه - 01:03:16